رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الثاني

زاد المستقنع)43(| تابع صلاة التطوع | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن. ونعوذ بالله ان نذل او نذل او نضل او نضل - 00:00:00
او يجهل علينا ونعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى ومن الغي بعد الرشد ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبت قلوبنا وان يربط عليها وان يزيدنا من البر والتقى. ان ربنا جواد كريم - 00:00:23
ايها الاخوة كنا في الدرس الماضي ابتدأنا مسائل آآ تتعلق آآ صلاة الكسوف وذكرنا افضل ما يتطوع به. ثم آآ ذلفنا الى ما رتبه الفقهاء من افضل الصلوات آآ ووجه الاعتبار في ذلك - 00:00:44
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفاصيل احكام صلاة الوتر. وما فيها من مسائل واحكام. الى ان انتهينا آآ تفريعا على ذلك في احكام القنوت وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من مسائل متعلقة بهذه آآ الباب او - 00:01:08
في هذه آآ آآ بهذه المسائل ننتقل بعد ذلك الى احكام التراويح. نعم السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه نعم. اذا اه كما اه ذكرنا سابقا ان المؤلف رحمه الله تعالى جعل التراويح - 00:01:28
من افضل الصلوات من جهة آآ خصوصيتها باعتبار الجماعة فيها وكونها في رمضان. والا فقد ذكرنا لكم ان اه التراويح هي من جملة صلاة الليل وصلاة الوتر وهي لا تخرج عنها. اه فلاجل ذلك انما - 00:02:00
ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا المسائل المتعلقة بالتراويح من جهة ما يتعلق بصلاتها جماعة بجماعة في رمضان. فالتراويح اذا هي اه صلاة اه الليل اه في اه تصلى في رمضان - 00:02:20
آآ وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انها آآ عشرون ركعة. وقبل ذلك اصلها اصل صلاة تراويح وما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الصحيح رواه رواه الجماعة من قام رمضان ايمانا - 00:02:40
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وجاء في الحديث عند اهل السنن ان الله فرض عليكم صيام صيام رمضان وسن لكم قيام وما في معنى ذلك من الاحاديث نعم ثم ايضا جاء آآ صلاة التراويح بخصوصها عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت بعد ذلك عن الصحابة - 00:03:00
عليها فيدل لذلك ما جاء في حديث عائشة لما امر عائشة رضي الله عنها حين بقي من رمضان سبع وكان الناس يصلون اوزاعا فامرها ان تفرش له حصيرا فصلى بالناس. ثم لم يصلي آآ اللي آآ صلى ثلاثة ايام - 00:03:26
ولم يصلي الذي بعده. وفي حديث ابي ذر انه صلى آآ يوما وترك يوما ثم صلى يوما ثم ترك يوما ثم صلى يوم ثم ترك وقال اني اخشى ان تفرض عليكم. فكل ذلك يدل على مشروعية صلاة التراويح وانها ثابتة - 00:03:46
عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة وجاءت عن الصحابة جاءت عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه انه جمع آآ الصحابة على ذلك واستقر عليها عمل المسلمين استقر عليها عمل المسلمين. فلا يختلفون في استحبابها وسنيتها واعتبارها - 00:04:06
واما كون التراويح آآ عشرون ركعة فذلك راجع الى ماذا الى ما جاء عن عمر وهو كما قلنا جاء ذلك في غير ما اتى عن يزيد بن غومان

انهم كانوا يصلون عشرين ركعة - 00:04:37
ثم يوترون وجاء ذلك من حديث ابي عبد الرحمن السلمي وجاء ذلك من اثر ومن اثار السائب ابن يزيد وغيرها فان قال قائل ما وجه كونها عشرون مع ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي احدى عشرة ركعة - 00:04:56
اهل العلم يقولون آآ ان مرد ذلك اولا من جهة الاصل فان آآ الصلاة النفل مأذون فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وقال اهل العلم - 00:05:19
ان آآ ان الصحابة حين صلوا عشرين كذلك انه لما كان رمظان له له خصوصية في القيام وكثرة الصلاة والتعبد لله جل وعلا فانهم زادوا فيها. مع اعتبار الاصل مع اعتبار الاصل في ان زيادة مأذون فيها فلاجل ذلك اه لا - 00:05:37
لما كان وقتا فاضلا اه تكثروا من العبادة وتزودوا من الطاعة فكان المستقر من عمل الصحابة صلاة عشرين وآآ طبعا هذا لا يتقيد به زاد على ذلك فحسن - 00:06:02
وان كان الحنابلة يكرهون ان ينقص عنها يكرهون ان ينقص عنها لما ذكرنا من اعتبار او من محبة والرغبة في التزود من الخيرات خاصة في مثل هذه الايام وان او في مثل هذه الليالي وتلك الاوقات ولثبوته عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم هنا آآ يعني - 00:06:26
يا ينبغي ان يعلم ان ان صلاة الليل كما قلنا لها سنة من جهة العدد ولها السنة من جهة الهيئة والطول اه اه القنوت فيها ونحو ذلك. القنوت يعني طول القيام. اه هنا نقول ان اعتبارهما جميعا - 00:06:52
فهذا هو الاتم والاكمل وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اه اه يعني تردد الامر بين ان موافقة العدد او موافقة الهيئة طول القيام فطول القيام اولى وطول يعني ان الصلاة في الليل - 00:07:12
خاصة ان اه ان ان ذلك مما هو مستقر العمل به عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتابع على ذلك السلف ثم جاء بخصوصه عن الصحابة في رمضان فكان العمل على ذلك. ولاجل هذا كان اهل المدينة يصلون ستا - 00:07:32
وثلاثين قال يعني اه قيل في معنى ذلك او في سبب ذلك ان اهل مكة لما كانوا يصلون اربعا فيقفون ثم يطوفون بالبيت ويصلون خلف من مقام ركعتي الطواف فلما كان لا يتأتى لهم ايش؟ ان ان يطوفوا فان الطواف انما يكون بمكة اه زادوا في ذلك - 00:07:54
اه اربع ركعات عوضا عن ما يفوتهم. وهذا اصله ما يكون من قول الله جل وعلا وفي ذلك تنافس المتنافسون. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون. فكأن هذا ايضا يشير الى ان - 00:08:16
الى ان عمل الصحابة كان مستقرا وان السنة كانت بذلك ثابتة. وانه مقصود يعني التزود من ذلك والزيادة فيه نعم. فعلى كل حال يعني لو لانقص فلا اه بأس في ذلك لكن الحنابلة يكرهون اه النقصان عنها. يكرهون - 00:08:35
هنا اه نقصانها نعم قال عشرون ركعة تفعل في جماعة كونها في جماعة لثبوت ذلك في الحديث المتقدم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام - 00:08:55
ليلة ولذلك يروى عن احمد ان ان امامه الذي كان يصلي به كان يصلي معه. فلا يخرج من المسجد حتى يخرج الامام. لان انصراف اه في الحديث هل هو انصراف بالسلام او انصراف في خروج من المسجد؟ فكان احمد كأنه يحتاط او يرى ان الخروج هو الانصاف بالخروج من المسجد فما - 00:09:13
كان يخرج حتى يخرج امامه. فعلى كل حال هي تفعل في جماعة. لما ذكرنا من آآ الاثار والاحاديث المتقدمة مع الوتر وهذا ثابت ايضا في آآ فعل آآ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم - 00:09:33
قال بعد العشاء طفت هذي كلها قال بعد العشاء وهنا يعني من زيادات الزاد على اصله. ولذلك جعلها المحقق بين معكوفين. نعم. هذا يشيرون يشير به الحنابلة الفقهاء رحمهم الله تعالى الى ان صلاة العشاء لا تكون الا ان عفوا الى - 00:09:53
ان صلاة التراويح لا تكون قبل العشاء بل وجعلها اهل العلم يعني آآ من آآ جعل ذلك فهو مبتدع وهذه من الفروقات او الخصائص التي تختص بها صلاة التراويح عن قيام الليل - 00:10:19

فقيام الليل اه يبتدأ بغروب الشمس لكن صلاة التراويح بخصوصها فانها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة انهم كانوا يصلونها بعد العشاء فكان هذا هو آآ المعتبر في وقتها. وهم يقولون بعد العشاء ويزيد الشراح - 00:10:37
نص على ذلك المج وغيره قال وسنتها يعني بعد العشاء وسنتها لئلا يفرق بين الصلاة وبين وسنتها ولان لا يذهب وقتها المختار باعتبار ان صلاة التراويح يطول وقتها فربما خرج وقت الاختيار فتصلى - 00:10:59
سنتها في وقت آآ الضرورة. نعم. اذا هي مع الوتر بعد العشاء مع الوتر بعد العشاء في رمضان. وظاهر قوله بعد العشاء ايضا انها تصلى في اول الليل انها تصلى في اول الليل - 00:11:19
ولعل ذلك راجع الى ماذا؟ الى ما جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم بعد العشاء صلى لهم بعد العشاء. وايضا ان هذا هو الذي جاء عن عمر - 00:11:41
وقال والتي ينامون عنها خير والتي ينامون عنها خير يعني دليل على انهم يصلونها في اول الليل انهم يصلونها في اول الليل نعم هذا اذا ما يدل على ذلك. بناء على هذا لو اخروها الى اخر الليل - 00:11:56
كأنه يفهم من هذا آآ يعني انه خلاف الاولى ولعل ذلك عندهم انه تخفيفا على الناس وتيسيرا عليهم. لكنهم آآ لو فعلت في اخر الليل ونحو ذلك فلا بأس والحنابلة استثنوا في ذلك الصلاة بمكة في اخر الليل - 00:12:19
وما لعل سبب ذلك انه في غير ما في غير مكة يمكن الا يجتمع الناس وانهم اذا تفرقوا لا يعودون وانهم اذا تفرقوا لا لا يعودون. نعم الا في مثلي نحو مكة. فان الناس يفيدون على البيت في كل وقت وان. على كل حال هم - 00:12:41
كذلك لكن آآ الامر في ذلك اوسع. طيب هل يطال فيها او لا يطال هم يقولون ويستحب الا ينقص عن ختمة بعضهم يقول ولا يزيد عليها اما كونه اه لابد او يستحب الختمة فهذا ظاهر اولا لان هذا شهر رمظان وينبغي اسماع الناس فيه القرآن - 00:13:04
كل من فاتحته الى خاتمتي واما يعني قولهم بانه ينبغي الا يزيد على ذلك منعا لحصول المشقة على الناس والاطالة عليهم ولاجل ذلك قال كثير من محققي الحنابلة ابن قدامة وغيره فان اتفق الناس على ان يزيدوا - 00:13:29
نعم او ان يطيلوا اه او علم ان ذلك لا يشق عليهم فحسن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاء انه نفلهم حتى ذهب شطر الليل وجاء عن عمر انهم كادوا يخافون ان اه في اثار التي جاءت في اه اجتماع الصحابة على اه اه اجتماع الصحابة - 00:13:55
من كان يؤمهم اه ابي عفوا احسنت سبحان الله. اه لما كان يؤمهم ابي كانوا يطول بهم الليل حتى يخشون ان يفوتهم الفلاح. قالوا وما الفلاح؟ قال السحور فكل هذا يدل على انه لو اطالوا اذا كان ليس في ذلك مشقة فلا بأس - 00:14:19
وقد ال امر الناس في هذه الازمنة الى ان يتبرموا من الصلاة في في قلتها ونقصها وان يتسابق الناس الى الخروج منها والخلاص منها وكان بعض الائمة ممن يسعون مع الناس في ذلك او يحملونهم على ذلك - 00:14:43
لذلك جاء في الاثار ايضا عن الصحابة انهم كانوا ربما يتكئون على العصي ويعني الى عهد قريب مع كون الناس يحتاجون الى الراحة في الليل لتحملهم مشاق النهار والكد فيه الا - 00:15:09
كانوا يذكر يعني هنا في آآ بعض مساجد آآ القريبة من قرى الرياظ انهم كانوا يصلون آآ يختمون اربع وحدثني بعضهم انهم كانوا يختمون في رمضان ست ختمات امر الناس الى ضعف. فعلى كل حال يعني اذا كان على الناس في ذلك مشقة فلا يزيد على ختمة لكن ان ينقص الناس عن ذلك. خاصة - 00:15:25
مع تهيؤ لاسباب عدم حصول العوائق والشواغل التي تشغل الناس فان هذا مما من اه يعني ما حصل على الناس من الخذلان. نسأل الله السلامة والعافية نسأل الله السلامة والعافية - 00:15:51
لكن آآ هل الاولى للانسان ان يصلي مع الامام ولو كانوا في اول الليل ولو كانوا لا يطيلون كثيرا خاصة ان بعض الناس ربما كان له ورد اطول من الورد الذي يصلي به الناس في في في غير رمضان فكيف به في رمضان - 00:16:10
فظاهر ما جاء عن الحنابلة وهو الذي جاء عن احمد وقلنا انه كان يصلي ويحرص على ذلك اعتباعا بحديث من كان من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة انه يصلى - 00:16:30

انطلق لكن آآ يمكن ان يقال انه ولا شك انه من لم تكن له وعادة ولا يرجو ولا يكون يعني يقوم اخر الليل فهذا لا اشكال ان ان صلاته مع الناس اتم يحصل هذه الفضيلة ويكون ايضا من دعاء الناس ما ترجى اجابته ونحو ذلك. لكن - 00:16:43
من كانت له صلاة وله ورد وصلاته لنفسه اتم خاصة مع نقص الصلاة بعضهم يقول اذا كان لا ينقص على الناس شيئا يعني بمعنى انه هو القارئ الوحيد الذي له - 00:17:07
اذا لم يكن ينقص على الناس شيئا ها ولا يكسل ويصلي من اخر الليل لو صلى لنفسه كان ذلك اه مناسبة لكان ذلك مناسبا. ولذلك اه عند المالكية انهم القارئ ونحوه. يستحب ان يكون حاله كذلك يعني ان يصلي لنفسه - 00:17:29
لكن الذي يظهر عند الحنابلة انهم لم يقولوا بذلك ال بتة بل يصلي مع الناس واذا كان له قوة يصلي اخر الليل ولذلك سيأتي الكلام الذي بعده مما يدل على ذلك. نعم - 00:17:51
مع الوتر ثلاثة نعم قد يقول قائل لماذا؟ قال مع الوتر ثم تقولن جماعة ونحن قد قررنا في المجلس الماضي ان الوتر واحدة. اليس كذلك هذا صحيح مثل ما ذكرنا لكن لما كان آآ الشفع والشفع والوتر آآ - 00:18:11
في القراءة واحد وقربه في التخفيف ونحوه. يعني اه كان كانه يذكر مع الوتر تبعا او قربه الى الوتر اكثر منه الى ما قبله من اه اه الركعات. والا فهو من جملة صلاة الليل. نعم. قال المؤلف رحمه الله - 00:18:44
تعالى ويوتر المتهجد بعده اه فان تبع امامه شفعه بركعة. قوله ويوتر المتهجد. المتهجد من هو؟ قلنا التهجد في اصله التهجد هو تفعل يعني زيادة في الهجود والنوم. وقد هذا الوزن قد يقصد منه ماء العكس - 00:19:04
والظد تهجد يعني زال عنه نومه اوزال آآ هجوده وآآ سكونه. واضح؟ مثل ما قلنا تأثم يعني تأثما يعني زال اه او ازال الاثم ورفع الاثم. فهنا المقصود يعني انه اذا كان يصلي من اخر الليل - 00:19:28
فيقول يوتغ المتهجد بعده. يعني بعد بعد تهجده فمقتضى ذلك عند او فيما يفهم من كلام المؤلف هنا انه اذا جاء يوتر الامام فانه ينفتن او ينصرف يعني لا يوتر معه حتى يكون وتره حتى يكون وتره في اخر - 00:19:49
في اخر الليل. نعم. لكن ايش ؟ اه يشكل على ذلك ماذا انه يفوته من صلى مع الامام حتى حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. لكن كأن المؤلف رحمه الله تعالى لما او جعل ذلك مترددا بين امرين بين ايش؟ بين - 00:20:12
ان يكون وتره اخر صلاته في اخر الليل وبين ان يصلي مع الامام ثم بعد ذلك لا يفوت عليه تأخير الوتر وايضا كونه في خاتمة صلاة الليل. نعم جعل ان آآ فوات آآ هذه اهون من فوات تلك - 00:20:33
يعني آآ ان آآ يفوت عليه آآ فضيلة الانصراف مع الامام او الصلاة مع الامام حتى ينصرف. لكن مع ذلك قال يعني فان تبع امامه يعني اراد ان يحصل الامرين او يجمع بينهما شفعه بركعة - 00:20:53
فاذا اوتر الامام فسلم فانه لا يسلم معه ويقوم فيأتي بركعة فيحصل له بذلك ماذا؟ الانصراف مع الامام وحصول وتره في اخر ليله بعد تهجده فيحصل الفظيلتين. فيحصل الفظيلتين. وكأنه بهذا - 00:21:11
ايضا يشير الى ماذا؟ يشير الى آآ ان نقظ الوتر ليس بمستحب ونقظ الوتر يعني الذي هو ان يصلي مع الامام فاذا اه اوتر نام فاذا قام في اخر الليل صلى ركعة كانه يشفع - 00:21:31
الركعة التي صلاها في اول الليل فهذه آآ ربما جاء الذي جاء عن الحنابلة انهم لا يستحبونها. ولذلك جاء عن عائشة التشديد فيها قال كانها جاءت عن انها لعب. ومع ذلك لم يكرهوها لماذا - 00:21:53
لمجيئها عن بعض الصحابة لمجيئها عن بعض الصحابة لم نقض الوتر ليس بمكروه عندهم لماذا؟ لمجيئه عن بعض الصحابة لكنهم يقولون ان الاولى الا يفعله. بل اذا اراد فاما ان يشفع الوتر الذي يصليه مع الامام. ثم يجعل وتره اخر الليل - 00:22:11
ينصرف قبل الوتر او الثالثة ان يصلي بعد ذلك مثنى مثنى ولا يوتر بوتره الذي مع امامه. اما ان نقض فكانهم كما قلنا اه لا يستحبونه اه لما جاء عن عائشة واه - 00:22:34
انها كرهت او شددت فيه يعني ايضا لانها لم تكن صورة ما محفوظة آآ ان صلاة تصلى في اول الليل ثم اه ثم تتم في اخر الليل ويكون

فيها فاصل ويكون فيها فاصل - 00:22:54
واضح يا اخوان؟ فلاجل ذلك قال فان تبع امامه شفعه بركعة نعم فبناء على هذا نقول هذا هو الاولى يبقى عندنا من الذي يصلي مثنى مثنى ولا يوتر لو كان انسان مثلا لا يأمن نفسه انه يقوم اخر الليل فيوتر - 00:23:13
ففي هذه الحالة نقول ماذا؟ اوتر مع الامام فان لم تقم فقد تم لك وتوك وان قمت صليت مثنى مثنى والصلاة بعد ايش؟ لا غضاضة فيها وان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان هذا محمول على الاتم والاكمل - 00:23:37
كذلك لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد وتره كما عند مسلم في صحيحه انه صلى بعد وتره ركعتين وهو وهو جالس وهو جالس. نعم - 00:23:57
فهذه تدل على ان ان صلاة الوتر اخر الليل هي الاتم ولا انه ليس بجائز ولا مشروع. نعم هو هو مشكل الحقيقة ان يوجد امامان لكن اذا نظرنا الى ان حتى في عهد الصحابة كان يوجد اماما - 00:24:10
مظاهر ذلك ان صلاتهم واحدة وان بعضهم يخلف بعضا. وان بعضهم الله اكبر ما دام انهم يوترون آآ يعني وترا واحدا فهي صلاة واحدة وان حصل فيها اذا كان عاد الله - 00:24:51
الله اعلم فاذا كان اذا كان وتر واحد فالصلاة واحدة يصلون بعضها اول الليل واخر الليل وهذا معروف ايضا كما قلنا ايضا جاء في عمل اهل مكة وجاء في غيرهم وعليه عمل المسلمين اليوم خاصة في عشر رمضان الاخيرة. لكن اذا كان وتراهم فهل نقول هذه جماعة منفصلة وهذه جماعة - 00:25:20
منفصلة. آآ ما ادري الله اعلم الله اعلم صورة نقض الوتر انهم اذا اوتر مع الامام مثلا الساعة التاسعة نام قام الساعة الواحدة من الليل صلى ركعة ثم فهذه الركعة ايش - 00:25:48
تكون كالثانية الوتر التي صلاها مع الامام فنقضت ان تكون وترا لانها صارت بذلك شفعا. فيصلي بعد ذلك اثنتين اثنتين اثنتين ثم يوتر نعم. قال ويكره التنفل بينها آآ جاءت السنة انه آآ كلما صلى تسليمتين يعني اربع ركعات ان يستريحوا. وهذا كان فعل آآ - 00:26:12
السلف رضوان الله تعالى عليهم. فلو قام احد يصلي بين ذلك يعني ازتهادا في العبادة فكرهها جماعة والحنابلة ممن نصوا على كراهتها واصل ذلك انه جاء عن الصحابة. جاء كراهية اعن ابي الدرداء وعن عقبة بن عامر - 00:26:37
وعن آآ وجاء اظن سعد ابن مادري والله عن ثالث من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كرهوها وذلك لانها فيها نوع مخالفة ليس منا قال ابو الدرداء ليس منا من رغب عنا - 00:26:54
ليس منا من رغب عنا. فلما كانت فيها اظهار مخالفة فنهي عنها. نعم. قال لا التعقيب التعقيب يعني ان يصلوا جماعة بعد انتهاء الجماعة الاولى. وهذا يمكن ان يحمل عليه ما ذكره انس - 00:27:15
هو التعقيد. فالتعقيب عند الحنابلة انه ليس بمكروه. وذلك يعني ان يأتوا من اخر الليل فيصلون ان يأتوا من اخر الليل فيصلون. وجاء ذلك عن انس رضي الله تعالى عنه وارضاه وعن جماعة. ولانه من جهة المعنى انه في هذه الحال - 00:27:37
ايش؟ ليس آآ ليس فيه مخالفة ليس فيه مخالفة مثل ما يحصل ان الناس الناس جالسون وهو قائم يصلي. اما اذا انفتن الناس فصلوا فلا بأس ذلك فلا بأس بذلك. وظاهر هذا ايش؟ التعقيب انما يكون ايش - 00:27:56
اذا صلوا جماعة اذا صلوا جماعة فهذا هو محل الكلام. فالحنابلة لا يكرهونه وكانه يشيخ بهذا الى قول عند الحنابلة وعند غيرهم بالكراهة. فالظاهر من مذهب انهم لا يكرهونه فمفهوم ذلك انه لو قام شخص يصلي وحده فبالاتفاق انه ليس محلا للكراهة ولا داخلا في الكلام - 00:28:18
واضح؟ لو قام شخص يصلي لوحده فلا يدخل في ذلك بحال من اه الاحوال فاذا اه يمكن ان يقال انهم اذا صلوا في اخر الليل فيمكن ان يقال ان هذا من التعقيب الذي ذكره اه السلف - 00:28:44
لا يكون فيه شيء ولا يكون لازما يعني ان الفضيلة لمن صلى مع الامام في اول الليل فانصرف انها حاصلة له بذلك اذا كانوا ايش اذا كانوا ايش؟ يوترون ويأتي اناس اخرون. اما اذا كان الامام هو الذي يصلي اول الليل واخره. ولا اه يوتر الا في اخر - 00:29:02

الليل فهذا هو الذي يعني يحدث فيه اشكال والظاهر انها صلاة واحدة وان تحصيل الفظيلة بان يصلي مع الامام حتى ينصرف في اول الليل وفي اخره. نعم يعني انه اذا صلوا ركعتين صلاة تراويح جماعة - 00:29:25
استراحوا قليلا في وقت استراحتهم يقوم هذا ويصلي ركعتين مع امامين هو ذكر هذا انه قال ما يفقه هذا نحن في صلاة يعني في من يتنفل بين آآ بين صلاة الناس لكن اذا - 00:29:49
لو بعد ذلك فهذا الصلاة تختلف عن الصلاة يعني كونه في صلاة له اجر الصلاة غير انه يصلي فان في ذلك من الاجر ما هو اتم في ذلك من حال المصلي من الاقبال على الله والقرب منه ونحو ذلك ما لا في كونه مجرد كون - 00:30:27
في المسجد فهما يشتركان في اصل الاجر في انه في المسجد لكن يزيد هذا بما اختصت به الصلاة من زيادة الابتهال والذكر الخصوصية التي جاءت في بعظ احوالها في السجود وكالدعاء عند التشهد. وآآ فضائل كثيرة خاصة. نعم - 00:30:47
كيف في اخر الليل ولذلك كان اكثرهم يعني يتكلمون على انها تكون في اول الليل. يعني جميعها اه يعني ربما كرهوا ان تكون كذلك لكن اه اذا كان الناس لا مشقة عليهم فيأتون - 00:31:17
فلا بأس وخاصة اذا كان ذلك في نحو العشر الاخيرة من رمضان لعظيم فضلها وخصوصيتها نعم سمبك نعم هذي الثانية الاولى يعني هو اما ان يصل اما ان لا يصلي الوتر مع الامام - 00:31:48
لكن هنا تفوته فضيلة اه الصلاة مع الامام حتى ينصرف. والحالة الثانية ان يصلي مع الامام ويشفع ركعة والحال الثالثة نعم هو ان يصلي يوتر مع الامام ثم بعد ذلك اذا قام من اخر الليل يصلي اثنتين اثنتين او مثنى مثنى - 00:32:26
والحالة الرابعة التي يعني التي هي نقض الوتر والتي جرى فيها الكلام لا اذا جلس انصرفوا اه صلاة تركه للصلاة مع الامام انصغاف يعني لو جلس في المسجد حتى يخرج الامام لا لا يعتبر صلى مع الامام ما صلى مع الامام حتى ينصرف وقال من صلى مع الامام حتى ينصرف - 00:32:46
ما صلى مع الامام نعم طبعا اه تكلم الفقهاء لما تكلموا على الختمة ونحوها اه في الشروحات يتكلمون على احكام القرآن كثيرا هنا من جهة اول شيء احكام الختمة واحكام الختمة اشرنا اليها فيما مضى عند الكلام عن القنوت ولا لا - 00:33:21
ها تكلمنا عليه ولا ما تكلمنا ها دعاء الختمة يعني نعم في الصلاة وقلنا ان ان له اصلا من جهة اول شيء القنوت وفعل الصحابة للقنوت والدعاء في اه الصلاة فهذا جنس واحد وايضا اه كونه في - 00:33:43
اه في بعد الختمة اه باعتبار ماذا؟ باعتبار ان قراءة القرآن ما مر باية سؤال الا سأل ولا مر باية استعاذة الا السعاد. نعم. فلما كان ذلك القنوت لا يخرج عن كونه قنوتا ودعاء وعن كونه بعد القرآن - 00:34:04
جاء عن الصحابة ان لكل داء ختمة دعوة مستجابة فيتأكد نحو من ذلك فلاجل ذلك كان العمل عليه واحمد نص على ذلك وقال ادركنا اهل مكة يفعلون. ولذلك يعني ما يحصل احيانا من بعضهم يعني نقل فتوى من بعض اهل العلم في كراهية ذلك او بدعيته - 00:34:24
هذا يعني ينبغي ان آآ يستأني من آآ قال ذلك او من نقله. وآآ كل اهل العلم يعني يؤخذ من قوله يرد نعم آآ تكلموا ايضا على الالحان في القراءة والتغني بالقرآن آآ واحسنوا ما قالوا في هذا يقولون ينبغي - 00:34:44
للامام ان يتغنى بالقرآن ويحسن ترتيله. لا ان يوقعه على الالحان او على الايقاعات يعني بما لا بسجيته وحسن تلاوته لا بتلك الايقاعات. ولذلك نقلوا الحديث انه يأتي على الناس زمان - 00:35:08
يقدمون اماما ليس باقرائهم ولا بافضلهم الا ليغنيهم غناء الا ليغنيهم غناء اه وان اعل هذا الحديث لكن جاء من عند احمد او غيره اسانيد لائم محسنة له وهي تدل على ما ال اليه - 00:35:29
والناس والله المستعان نعم ها يا ابراهيم خلونا نمشي ترى اليوم ما مشينا ابدا ها ايش؟ انه لا حتى يعني لو صلوا في غير رمضان جماعة فصلى مع الامام يرجى لها الخير ان شاء الله يرجى ان يكون - 00:35:48
صلاة مع الامام حتى ينصرف فيكتب له قيام الليل نعم هذا القطع صعب فضل الله واسع فضل الله واسع. فضل الله واسع هي قيام

ليل وهي صلاة مع امام والفضل منطبق عليها يرجى له تحصيل ذلك. نعم - 00:36:17
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها. وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. ركعتان قبل الفجر وهما عاقلها قال ثم سنن الرواتب لا في اصل المقنع انه قدم سنن الرواتب على التراويح في الكلام - 00:36:41
ولعل صنيع المؤلف هنا انه قدم التراويح اولى لماذا لتعلقها بالوتر ومع تقدم من صفاته ونحوه لكن لو قدم مع ذلك الكلام على صلاة الليل لكان يعني اه يعني اكثر اتساقا. على كل حال السنن الرواتب المقصود بها السنن المتعلقة بالصلاة المفروظة - 00:37:01
المرتبة معها اما قبلها واما بعدها. اما قبلها واما بعدها وكما ان السنن الرواتب للصلاة فان للصيام ايضا سنة غاتمة يقول اهل العلم فصيام شعبان بالنسبة الى رمضان سنة راتبة. وصيام ست من شوال مع رمضان ايضا هو سنة - 00:37:28
بعدية راتبة للصيام لكن اشهر ما يكون السنن الرواتب اه الكلام عليها انما هو في الصلاة فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان السنن الراتبة وهذه جاءت في حديث حفصة من حديث ابن عمر لما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات - 00:37:51
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح. آآ وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها احد اه فهذا دال على ان السنن الراتبة عشر. وهذا هو مشروع المذهب وهو المشهور عند جماعة من اهل العلم كثير. اه اه - 00:38:12
قال وان كان في رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الاسلام آآ انها اثنا عشر ركعة آآ اربع قبل الظهر اربع قبل الظهر لماذا جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر اربعا وركعتان بعدها. فعلى كل حال يعني - 00:38:32
المحفوظ او المشهور عشر جاء في السنة الصحيحة انه كان يصلي قبل الظهر اربعا فالقول بانها اثنتي عشرة ركعة قول يعني له اعتباره. اما قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى لله في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة - 00:38:52
فهذا آآ من حديث ام سلمة عند مسلم في صحيحه يعني آآ ليس بالضرورة ان يكون متعلقا بالسنن وان كان في بعض آآ رواياته انه ذكرها لكن الاصل انه من غير الفريضة مطلقا انه آآ - 00:39:12
يمكن ان يشمل ما سوى ذلك لقوله من غير اه الفريضة. نعم. اه قال ركعتان قبل الظهر يعني قبل صلاة الظهر ليس المقصود قبل وقتها وانما قبل قبل صلاة الفريضة وركعتان بعدها - 00:39:32
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. قال وهما اكدها. يعني التي قبل اه الفجر فانها الركعات. ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها حظرا وسفرا. وقال ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها - 00:39:51
وجاء عند ابي داود صلوها ولو طردتكم الخير. كل ذلك يدل على تأكيد فضلها وعظيم اجرها. واختصاصها دون ما سواه من السنن الرواتب لكن آآ هنا مسألة وهي متى يكون وقت السنة القبلية ومتى يكون وقت البعدية؟ وقت السنة البعدية لا يختلفون - 00:40:13
فيها. فهو من منذ يصلي الى ان يخرج وقت الصلاة هذه لا اشكال فيها. لكن السنة القبلية اه ابتداء وقتها ايضا لا يختلف فيها انه ابتداء وقت الصلاة لكن متى ينتهي؟ هل هو بالصلاة الفريضة؟ او هو بانتهاء الوقت؟ المشهور عند الحنابلة انه بصلاة الفريضة. فاذا صلى - 00:40:36
الفريضة فانها ايش؟ انتهى وقت آآ اداء الصلاة القبلية. خلافا للشافعية الذين يقولون الى نهاية الوقت. واضح ينتهي عند انتهاء الصلاة آآ الفريضة ولاجل ذلك صلاتها بعد ذلك تكون قضاء على ما سيأتي الكلام عليه آآ في - 00:41:00
قوله ومن فاته شيء منها سن له قضاؤها. اذا يتبين معنا ما يتعلق بماذا؟ من ان ايش آآ الوقت القبلي السنة القبلية وقتها من دخول الوقت الى الصلاة. واما البعدية من آآ من - 00:41:20
طلعت او من الانتهاء من الصلاة الى خروج الوقت وهو ليس فيه اشكال ولا آآ خلاف نعم والاولى ان تكون هذه الصلوات في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المكتوبة في البيت وهي متأكدة اكد في - 00:41:41
صلاة الفجر وصلاة المغرب ولذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من يصلي سنة المغرب في المسجد قال هذه صلاة البيوت هذه صلاة البيوت فقالوا ان ولذلك بعض قال انها لا لا وان كان هذا يعني ليس آآ عليه العمل وليس آآ بعضهم لا تكون - 00:41:59
سنة اتى او آآ يتحقق له فعل السنة الراتبة اذا صلاها في المسجد يعني من جهة تأكد فعلها في البيوت. من جهة تأكد فعلها في البيوت

والعشاء بعد ذلك يعني بعد المغرب والفجر في التأكد كونها في البيت وبعضهم يقول الجميع كلامهم في الجميع قال - 00:42:22
ومن فاته شيء منها سن له قضاؤها. آآ منها راجع الى الجميع. فهذا دليل على ان كل ان السنن كلها تقضى وان كان الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قضاؤه انما هي سنة الفجر وسنة - 00:42:45
الظهر. اما سنة الفجر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاها من من الضحى هذا اه جاء عند اهل السنن واسناده حسن وعليه العمل. نعم. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا - 00:43:04
اقرار من صلاها بعد الصلاة بعد الفجر فانه رأى رجلا يصلي بعد الفجر قال ما هذه؟ قال انها ركعتين الفجر لم اصليها قبل اه الصلاة فهما هاتان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:43:23
فكان ايضا وقتا للقضاء فكان وقتا للقضاء. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه صلى ركعتي الظهر بعد العصر. وصلى ايضا ركعتي الظهر بعد بعد بعد الظهر واضح؟ فعند ذلك تأتينا مسألة هل تعلق القضاء بهذه التي جاء فيها ام بالجميع - 00:43:39
الظاهر من كلام المؤلف انه بجميع هذه السنن انه اذا فات وقتها اه صليت وقضيت وهي داخلة في العموم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. نعم وايضا عموم المعنى ان السنن الرواتب شيء واحد. فاذا قضيت التي بعد التي قبل الفجر بعد الفجر او الضحى - 00:44:03
فان سائر السنن كذلك وهنا يقولون ايضا انه لو اه لم يصلها من الضحى ولا بعد الفجر. فلم يذكرها الا بعد الظهر هل يصليها؟ ظاهر كلامهم انها تصلى كذلك. ظاهر كلامهم هنا انها ايضا تصلى مطلقا - 00:44:33
قال من فاته شيء منها سن له قضاؤه. يعني مطلقا. يعني بذلك مطلقا. لكن كيف تصلى السنة تلقى سنة الظاهر القبلية مع السنة البعدية. هل تكون قبلها او تكون بعدها؟ فالمشهور عند الحنابلة انهم يقولون يصلي - 00:44:57
القبلية ثم يصلي البعدية. وهذا مشكل آآ طبعا هم يقولون آآ ان اصله الترتيب. فهذه آآ سابقة لهذه فقدمت لكن الذي جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضاها انما قضاها بعد ذلك. يعني بعد السنة القبلية بعد السنة البعدية - 00:45:17
فعلى كل حال يعني لو قيل انها بعدها تباعا لما جاءت به السنة لكان آآ وجيها نعم والصلاة عليه افضل من صلاة النهار صلاة الليل افضل من صلاة النهار وهذا ظاهر. النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة؟ قال الصلاة في جوف الليل - 00:45:37
لعموم ما في صلاة الليل من الفضيلة ما جاء فيها من الاجر وقربها من الاخلاص وما يكون من القلب من الاقبال والاخبات والانقطاع بين يدي الله جل وعلا. ففي ذلك فضائل كثيرة فدل هذا على ان صلاة الليل - 00:46:03
افضل من صلاة النهار. وينبغي ان يكون كل واحد منا له صلاة من الليل. والله المستعان ليس لنا من مثل هذا الكلام الا اه من مثل هذه المسائل الا الكلام - 00:46:24
نعم والموفق من وفقه الله تعالى. وصلاة الليل كما قلنا سابقا ان ابتداء وقتها من غروب الشمس فاذا غربت الشمس صلى سننا فهي من صلاة الليل. سواء قبل المغرب بعد المغرب قبل العشاء بعد العشاء كلها تعتبر من صلاة الليل - 00:46:38
ان صلاة الليل هو لما آآ غابت الشمس وذهب نور النهار فانه ليل فكلما صلي فيه فهو معتبر آآ او ملحق صلاة اه الليل نعم. فاذا هي افضل من صلاة النهار. اه لكن اه قال بعد ذلك وافضلها - 00:47:00
ثلث الليل بعد نصفه ثلث الليل الليل ستة اسداس الاسداس الثلاثة الاول هي نصفه الاول والثلاثة الاسداس الاخيرة هي نصفه الاخير يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان افضل وقت للصلاة هو السدس الرابع والسدس الخامس - 00:47:20
السدس الرابع والسدس الخامس واضح كيف تعرف هذه الاسداس بان تنظر الان الى متى تغرب الشمس ومتى اه يصبح الفجر وما بين ذلك تقسمه وعلى ستة فيكون اسداسا سيكون اسداسا فاذا فعلى سبيل المثال الان عندنا متى آآ يؤذن المغرب الساعة السادسة وخمس يعني سبع ثمان تسع عشر احدعش اثنعش - 00:47:45
واحدة اثنتان ثلاث اه اربع وخمس وعشرون اه دقيقة يعني تسع ساعات وقرابات اه العشرين دقيقة لانها ايضا ست وعشر تقريبا يعني

تسع وخمس دقائق. اه تسع وخمسة عشر دقيقة. فاذا قسمناها على ستة فتكون كل ساعة ساعة - 00:48:16
كل سدس ساعة يعني سنتان وثلاثون دقيقة او ثلاث وثلاثون دقيقة واضح فالسدس الاول يعني يكون اه اه يعني النصف الاول الى قرابة الحادي عشر وشيء ثم بعد ذلك يبدأ السدس الرابع آآ الى قريب الواحدة والسدس الخامس الى قريب الثانية والنصف او الثالث الا ربع ثم - 00:48:39
الباقي الى السدس الاخير فيقول المؤلف رحمه الله تعالى افضلها ثلث الليل بعد نصفه ثلث الليل بعد نصفه. آآ لان الثلث سدسان لان الثلث سدسان. نعم. وهذه الصلاة داود كان ينام - 00:49:05
اول الليل ويقوم نصفه فيصلي ثم ينام سدسه يعني الاخير. فدل على ان محل الفضل انما هو في في الثلث الاخير الذي هو عفوا السدس الرابع آآ الخامس. نعم. والله وهذا اذا انه لا - 00:49:23
الليل كله. ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول اني اصوم اصوم وافطر واصلي وانام. فدل ذلك على انه ينهى عن ان يقام الليل كله. استثنى من ذلك الحنابلة ليلة العيد ورووا فيها في ذلك احاديث. وان كانت الاحاديث في ذلك ضعيفة - 00:49:43
هم يستحبون ان تقام ان يصلي العبد آآ فيها الليل كله قالوا وليلة النصف من شعبان وليلة النصف من شعبان من الليالي الفاضلة التي ينبغي قيامها صح ولا لا ها - 00:50:03
ها من الليالي الفاضلة التي ينبغي قيامها وهذا متفق يعني عليه عمل السلف وانما الفقهاء واهل العلم وشيخ الاسلام وغيره انما يتكلمون في البدعية فيها في ماذا الاجتماع في تخصيصها بالاجتماع او تخصيص صلاتها بعدد - 00:50:22
الف ركعة ونحوه اما اصل اه هذه الليلة فعندهم انها لها فضل. قرر ذلك جمع من اهل العلم كثير. الحنابلة ينصون عليه ونص عليه رجب نص عليه ابن تيمية ونص عليه جماعة من اهل العلم كثير. وانما المكروه فيها ماذا؟ هو ايش؟ آآ التخصيص - 00:50:47
وصلاتها بعدد والاجتماع لذلك. تخصيص صلاتها بعدد والاجتماع لذلك. وهذا الذي كنا نقوله احيانا ان الاخوة يأخذون المسائل بعمومها فلا يتأتى له العلم محل الاشكال او مأخذ ولذلك شيخ الاسلام قال - 00:51:09
انا اه يعني فيها اثار كثيرة عن اهل الشام وغيره. وذكروا فيها يعني شيئا من ذلك. فعلى كل حال اذا هذا ما اه وذكه بعض ما يكره من قيام الليل مثل صلاة التسبيح صلاة الرغائب وهي صلاة اول جمعة من رجب - 00:51:30
في ليلة اه قيامها على وجه مخصوص فان ذلك ليس مستحب. فذكروا هنا جملة من المسائل المتعلقة بذلك. نعم. قال وصلاة لا بأس. نعم. هذه المسألة ربما حصلت صارت الاشارة اليها اين - 00:51:50
تكلمنا عليها قريب ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى تكلمنا عليها في في سجود السهو في من قام الى ثالثة في نهار او في ليل. ففي النهار عندهم انه يتمها اربعا في الليل لا. يقولون فكمن قام الى صلاة - 00:52:16
الى ثالثة في فجر. فعلى كل حال اصل ذلك ان صلاة الليل والنهار عندهم مثنى مثنى. من اين جاء ذلك؟ من حديث المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى جاء في بعض الروايات زيادة صلاة الليل والنهار نعم فهنا استقر اذا القول من ان صلاة الليل مثنى مثنى وذلك فعل النبي صلى الله عليه - 00:52:32
الا ما دل الدليل على انه آآ جمع فيه صلاة كخمس او سبع او تسع على ما مر بنا. اما صلاة النهار فسنة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا للمستفيد ان المستفيد انه كان يصليها ركعتين ركعتين. لكن جاء الاذن او جاء في بعض الاحاديث ما يدل على آآ انها تصلى اربعا - 00:52:52
فجاء ذلك من حديث ابي ايوب وبعضهم حسن اسناده انه صلى اربعا قبل الظهر لم يسلم الا في اخرها وجاء ذلك ايضا من حديث علي رضي الله عنه وارضاه فلاجل ذلك يعني كان عند الحنابلة ان السنة التامة ان صلاة الليل - 00:53:12
كلها مثنى مثنى. آآ وسعوا في النهار لماذا؟ لمجيء حديث ابي ايوب وحديث علي. وان كان الاصل عندهم انها مثنى مثنى ولذلك قال هنا ونهار مثنى مثنى. ولاجل هذا قال بعدها وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا بأس. وكانه - 00:53:35
يشير هنا الى مسألتين. اول شيء ان هذا خاص بالنهار ليس بالليل. لماذا كان؟ لان الليل مثنى مثنى نصا جاء الحديث به. والاستثناء ان

ما جاء في صور خاصة التي هي صلاة خمس او صلاة سبع او صلاة تسع او صلاة ثلاث. واضح - 00:53:55
فبقي ما سواه على انها مثنى مثنى. هذا من جهة. الثانية انه لما قال لك الظهر كانه يريد الى انه يجلس في بعد اثنتين ولا يسلم. يعني لانه قال الظهر اراد الاشارة الى انه يجلس في ثانيتها. انه يجلس في ثانيتها نعم - 00:54:13
قال واجر صلاتي قاعد على نصف اجر صلاة قائم. وهذا آآ سبق ان ذكرنا ان القيام انما هو ركن في فرضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى واجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم. آآ - 00:54:34
اه هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم على النصف من صلاة القائم وحمله اهل العلم في هذا على غير المعذور - 00:55:02
واما المعذور فماذا ايش؟ فانه يكتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما لحديث ابي موسى في البخاري واضح؟ لكن الحقيقة ان هذا مشكل وذلك لانه في هذا الحديث نفسه قال وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد - 00:55:18
واهل العلم يتفقون على ان القادر لا يصلي النفل وهو مضطجع واضح ولذلك شيخ الاسلام وابن القيم في بدائع الفوائد افاضل كلام على هذه المسألة وهو يختار ان حتى معذور - 00:55:38
ليش؟ الاصل ان صلاته على النصف من صلاة القائم ويحمل حديث ابي موسى على من كانت له عادة سابقة ويخص ذلك بحال دون هذه آآ الحال. وعلى كل حال التفصيل وفي كلام وفيه اشكالات آآ يعني آآ لا يخلو آآ - 00:55:59
امر من اه تجاذب لا يخلو الامر فيها من اه تجاذب. نعم يسن صلاة الضحى واكثرها من خروج وقت النهي الى وقت الزوال. يقول وتسن صلاة الضحى صلاة الضحى مسنونة وجاء فيها احاديث كثيرة من اشهرها حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة وغيرها نعم آآ لكن ظاهر كلام - 00:56:20
المؤلف رحمه الله تعالى هنا اطلاق الكلام على الاستحباب. اليس كذلك؟ وهذا ليس خلاف مشهور المذهب. فهي من المسائل التي فيها المصنف المذهب والمذهب عند الحنابلة ان صلاة الضحى مستحبة غبة او احيانا غبا يعني يوما ويوما. واصل ذلك انه - 00:56:47
كانوا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث كان يصلي الوتر حتى لا يدعها ويدعها حتى لا لا يصليها. فعلى كل حال آآ هذا من المؤلف اختيار. ونص على ذلك في كتابه الاقناع - 00:57:09
ولذلك قال من غير ان يعتاد ثم قال ذهب بعض المحققين الى استحباب مطلقا قال وهو اصوب وكأنه يعني ديار له في هذا ولأجل ذلك سار عليه هنا وقال وتسن صلاة الضحى لكننا الحقيقة نسيت هل ايضا عبارة - 00:57:26
تقنعي كذلك مطلقة او فيها تقييد ما ما راجعتها. فان كان المقنع مع احدكم فلينظر. نعم. قال قلها ركعتان واكثرها ثمان خلوها ركعتان هذا ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وركعتي الضحى. وفي حديث ابي هريرة لما ذكر كل سلامة من الناس من - 00:57:46
من الناس صدقة آآ ثم ذكر آآ الحديث فقال ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى واكثرها ثمان فان هذا اكثر من اين اخذوا هذه الاكثرية لماذا؟ من اكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الضحى. يعني محفوظا عنه في قصة آآ فتح مكة في حديث ام هانئ فانه - 00:58:09
صلى ثمانية ركعات من الضحى. وهي صلاة الضحى في الاصح وهو المشهور والمعتبر عند اهل العلم. ليست غيرها كما يقول بعضهم انها صلاة فتح او نحو ذلك. نعم. اذا واكثرها ثمان. لكن لو صلى اكثر من ذلك فلا بأس لان لانه ليس بوقته والنهي وصلاة النفل المطلق مأذون - 00:58:34
فيها مطلقة. نعم ثم قال ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال. هذي من الزيادات آآ قال من خروج وقت النهي الذي هو ارتفاع الشمس قيد رمح اليس كذلك - 00:58:54
فان قال قائل ذاك وقت صلاة الاشراق اليس كذلك صلاة الاشراق هل هي صلاة الضحى او هي غيرها؟ المشهور عند الحنابلة وهو عند اهل العلم ان صلاة الاشراق هي صلاة - 00:59:09

وانما سميت صلاة الاشراق باعتبار ما جاء فيها من فضل خاص متعلق بحصول عمل معها. وهو والبقاء في مصلاه من صلاة الفجر الى الى طلوع الشمس وارتفاعها. واضح؟ فاذا اه صلاة - 00:59:25

هي صلاة الضحى لكن سميت بذلك لانها تصلى عقب الاشراق. ولها فضل خاص اذا اذا فعلت على مع ما آآ قبلها من الذكر الذي آآ بان يبقى الانسان في مصلاه الى طلوع الشمس وارتفاعها. والا فهي - 00:59:46

صلاة الضحى هي هي لا تختلف عنها في الاشهر عند الحنابلة وهو قول اظن جمهور اهل آآ العلم. واضح يا اخوان وقتها من خروج وقت النهي الذي هو ارتفاع ذا وسيأتي الكلام عليه الى قبيل الزوال الذي هو دخول وقت النهي عند اه اه - 01:00:04

يعني استواء اه او اه دخول وقت النهي الذي هو اه اه كون الشمس في وسط النهار واه سيأتي تفصيله وان شاء الله اه لكن ما افضل وقتها؟ قال اهل العلم اذا اشتد حر الشمس - 01:00:24

حين ترمض الفصال. الفصال ما هي؟ يعني ما يكون من اولاد الابل ونحوها فانها اذا اشتد الحر ايش اه قامت يعني ما تحتمل البقاء في الارض لشدة الشمس. نعم نعم لا لا بأس هذا صحيح. ونحن نقول يعني فان قيل بذلك فحسن. انما يقولون افضل هذا لا لا - 01:00:40

يقولون ان ذلك ليس لا يتأتى به فعل الرواتب لكن آآ انما يقال هنا انه لما كان في ذلك يعني زيادة عمل وزيادة اجر نرغب في هذا او لا نقول من ان ذلك يعني من فعل - 01:01:35

العشر على هذه الصورة فقد ادى السنن الرواتب التي جاءت في الحديث بلا شك ومثل هذه فيها توسيع على الناس فان ليس كل الناس ممن يقدر على على ان يأتي بالصلوات وتمامها. ولذلك الفقهاء ينصون هنا على ان الزوجة والاجير يصلي الفرائض - 01:01:53

بسننها ينصون على السنن يعني ليس للاجير الخاص ليس على مستأجره ان يمنعه من ذلك يعني الساء مثل السائق الخادمة اذا صلت السنة فليس مثلا آآ اهل البيت ان يمنعوه - 01:02:20

لان هذا يعني تبع الفرائض والاذن في الفرائض هي تبع لها فيأذنون له لها في او لهم فيه. نعم التلاوة صلاة قول المؤلف رحمه الله تعالى سجود التلاوة صلاة. الان هو في الكلام على التطوع. فلما كانت كان سجود التلاوة داخل في التطوع - 01:02:38

وعندهم انه من الصلوات ذكروه هنا. فقوله سجود التلاوة صلاة. يعني هذا هو المشهور عند الحنابلة. وهو الجمهور واذا قلنا من انه صلاة فيعتبر له ما يعتبر للصلاة يعتبر لها ما يعتبر للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك - 01:03:06

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا من انه صلاة. وهذا اه خلاف يعني ما اه قول شيخ الاسلام. لكن القول من انه صلاة هو مشهور المذهب عند الحنابلة وهو قول الجمهور. واظن انه قول الاربعة انه قول الائمة الاربعة في انه صلاة. فاذا قلنا من انه صلاة - 01:03:29

مقتضى ذلك ايضا افتتاحه بالتكبير واختتامه بالتسليم ونحو ذلك. نعم يسن للقارئ والمستمع وهو سنة في المشهور من المذهب عند الحنابلة وهو قول الجمهور خلافا للحنفية نعم واصل ذلك ان - 01:03:49

النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه فعلها وجاء تركها جاء في حديث زيد انه لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ذلك عن عمر انه قال اه ايش؟ ان الله لم يكتب علينا السجود الا - 01:04:05

النشا ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء. فدل ذلك على انه اه سنة. اه يأتي ما يتعلق بالكلام والمستمع دون سامع وتفصيل الكلام. انا متوقع اليوم اننا ننتهي على الاقل من سجود الشكر. لكن اه ما كنت اظن ان مسائل اه التراويح - 01:04:21

بنا بودنا الحقيقة في نهاية الفصل انا ننتهي من الى كتاب الزكاة يعني ابتداء كتاب هل تنظرون في وقت يعني نستكمل فيه هذه الاشياء ما ودنا ينتهي الفصل الا وقد انهينا الى كتاب الزكاة - 01:04:41

تشاوروا اما ان نزيد بعد العشاء ان كان في مشقة او اه ايش ننظر في وقت معين او اسبوع كامل نأخذه؟ انظروا والله كتاب التوحيد لا يزاحم التوحيد اهم ها - 01:05:02

يعني خاصة مع نهاية الفصل على كل حال ننظر يعني تشاوهوا واعطونا كم رائي. ولعل الله ان يعلم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد عليكم السلام - 01:05:25